فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة وان قتل احدهما عمدا والآخر
خطاء وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها الآخر
لوليي العمد ودفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عنده لان ولي الخطاء
يدعيان الكل واحد وليي العمد يدعي النصف فيضرب هذان بالكل
وذلك بالنصف واصله التركة المستغرقة بالديون وارباعا عندنا اي
عندهما ثلثة ارباعه لوليي الخطاء وربعه لوليي العمد وانما قال
منازعة لانه سلم النصف لوليي الخطاء بلا منازعة الفريقين
في النصف الآخر فتنصف فلهذا قسم ارباعا وان قتل عبد بهما
قريبهما وعفا احدهما بطل اي قتل عبد لرجلين قريبا لهما فعفا بطل
احدهما بطل الكل وهذا عنده وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه
الى الآخر او يفديه بربع الدية فصل دية العبد قيمته فان
بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة اظهار
الانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر عبد الله بن
مسعود رض وقال ابو يوسف والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت
وفي الغصب قيمته ما كانت هذا بالاجماع لان المعتبر في الغصب
المالية لا الادمية وما قدر من دية الحر قدر من قيمته اي قيمة العبد
في يده نصف قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق فسري اقيد ان
ورثه سيده فقط اي ان كان وارث المعتق السيد فقط اعتق في
القود خلافا لمحمد لان سبب الولاية قد اختلف لانه الملك على اعتبار
حالة الجرح والوراثة بالولاء على اعتبار حالة الموت فنزل اختلاف
السبب منزلة اختلاف المستحق فيما لا يثبت بالشبهة او تيقنا الاحتياط
فيه ولهما انا تيقنا بثبوت الولاية للمولي فيستوفيه وهذا لان
المقضي له معلوم والحكم متحد ولا معتبر باختلاف السبب لان الحكم

لان الحكم لا يختلف والا لا اي ان لم يكن الوارث السيد فقط بل يكون
له وارث اخر لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق
السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فالورثة فيتحقق الاشتباه
فيتعذر فلا يجب على وجه يستوفى وان اعتق احد عبديه فشجا فعين فشجا
احد اي قال لعبديه احدكما حر ثم شجا دفعة فبين السيد ان المراد
باحدهما هذا المعنى فارشها للسيد لما عرف ان البيان اظهار
من وجه وانشاء من وجه وبعد الشجة بقي محلا للانشاء فاعتبر
انشاء فان قتلهما رجل اي ان قتلهما رجل واحد في وقت واحد
معا يجب دية حر وقيمة عبد لانهما بعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر
اظهارا محضا فيكون الكل نصفين بين المولي والورثة لعدم الاولوية
وان اختلفت قيمتهما يجب نصفين قيمة كل واحد منهما ودية حر
وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين لانا نتيقن بقتل واحد منهما حرا
ولكن منهما ينكر ذلك وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده واخذ
قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان وقالا يخير بين الدفع والامساك
مع اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء
هو جعل الضمان في مقابلة الفائت فبقي الباقي على ملكه كما اذا
فقاء احدي عينيه ولهما ان المالية معتبرة في حق الاطراف وانما
يسقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكر في الخرق الفاحش
وله ان المالية وان كانت معتبرة فالادمية غير مهدرة والعمل
بالشبهين يوجب ما ذكر فصل ان جنى مدبر وام ولد
ضمن اي السيد الاقل من القيمة ومن الارش اذ لا حق لولي
الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولي في اكثر من العين
وقيمتها تقوم مقامها وان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)